فهمنا اولي والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاسنوي
ويعلم منه الصحة في شرب الدوا الي اذا افاق في بعض النهار بطريق
الاولي ولعله فهم ان كلام المصنف فيما لا يزيل العقل راسا بل يغيره كالاغما
مع ان كلامه مفروض فيما يزيله وفرق بين المستغرق وغيره كما
لو مات في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه
القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في التتمة
ويؤخذ مما سر ان عقله هنا لم يزل **ولا يصح صوم العيد** اصغر او اكبر
ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين **وكذا التشريق في الجديد**
وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لما صح من النهي عن صيامها ولو كان
صومها المتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها
عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها **ولا يحل التطوع بالصوم**
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان اضعاف بل لتقوية نحو ثلاثين يوم ونحوه فانه
يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف
وهو غير مناسب وسن شر حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب
مما يأتي ان لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم
منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه شر افطر السابع عشر حرم عليه صوم
الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله **فلو**
صامه تطوعا من غير سبب **لم يصح في الاصح** كيوم العيد بجامع التحريم
والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما سيأتي عقبه والخلاف كالخلاف
في الصلاة في وقت النهي **وله صومه عن القضاء والنذر المستقر في**
ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان

رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان
لتقدم النفي على الظاهر قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوافقه يوم
الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضا
المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضا الفايتة في الاوقات المكروهة ان
كانت نافلة وصورة قضا المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده
فانه يسن قضاؤه كما في الروضة وانهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه
احتياطا لرمضان اذ لا فايدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا
يصح نذر يوم الشك كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية **وكذا**
لو وافق عادة تطوعه سوا كان يسرد الصوم ام يصوم يوما معينا
كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك
فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكورة مرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال
حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل طعاما عمدا بلا
عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يضعف بل يتوى لكن
قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني
وابن الصلاح ونحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين
يقتضي ان المراد بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من
تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جري
على الغالب **وهو** اي يوم الشك **يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث**
الناس برويته ولم يعلم من راه **او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة**
او نساء وظن صدقهم او عدل لم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان
لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر
يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره وصرح به
معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر ورفع الصوم عن رمضان اذا

Copyright © King Saud University